تاريخ الإرسال: 2019/05/06 تاريخ القبول:2019/06/02

# الحرب على الإرهاب مبرر للتدخل العسكري

# The war on terror is a justification for military intervention

ط د/ بن دهقان الأزهاري علاء الدين
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (كلية الحقوق والعلوم السياسية)
البريد الالكتروني: a.bendahgane@gmail.com
د/ فليج غزلان
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (كلية الحقوق والعلوم السياسية)
البريد الالكتروني: felidjghizlene@yahoo.fr

## ملخص البحث

الحرب على الإرهاب بموجب القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001، هذا القرار الذي أسال الكثير من الحبر حول المفاهيم التي جاء بها، فكان الغموض السمة البارزة فيه، فالقرار جاء ليعطي الحق في استعمال الدفاع الشرعي او تفعيل نظام الأمن الجماعي من خلال التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب، ان عدم تحديد مفهوم الإرهاب الدولي أدى إلى عدم استقرار المجتمع الدولي بظهور أعمال انتقامية، فأعطت الحرب على الارهاب شرعية دولية موازية لبعض الدول رغم انتهاكاتها لمبادئ حقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** الحرب على الارهاب، الدفاع الشرعي، نظام الامن الجماعي، الشرعية الدولية.

## Abstract

The War on Terror was launched by resolution 1373 of the Security Council on September 28, 2001.

This decision, which casts a lot of ink on the concepts that came out, was ambiguity.
The resolution came to give the right to use the legitimate defense or to activate the system of collective security through the military intervention to fight terrorism.
The failure to define the concept of international terrorism led to the instability of the international community with the emergence of reprisals, gave the war on terrorism international legitimacy parallel to some States, despite violations of human rights principles.
**Keywords:** war on terror, legitimate defense, collective security system, international legitimacy.

**مقدمة**

لقد كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 الواقعة التي غيرت المفاهيم وأحدثت تغيرا في الشرعية الدولية، فأصبح المحظور مباحاً في العلاقات الدولية، وما كان مباحاً ومقدساً اعتبر اعتداءً وأصبح محظوراً كالحق في تقرير المصير الذي أعيدت صياغته في ظل الحرب على الإرهاب، هذه الحرب التي استباحت من خلالها الولايات المتحدة كل ما كان محظوراً ومحرماً، ووظفت الدول والمنظمات من أجل إشباع نزواتها الانتقامية، فما تعرضت إليه الولايات الأمريكية في يوم 11 سبتمبر 2001 حسب **هنري كسنجر** يعتبر" يوم العار الذي لابد من الثأر له"، ولتسويق حربها على الإرهاب نجد أن الولايات المتحدة اعتمدت على فكرتين:

الأولى هي حجم التهديد الإرهابي الذي بات يستهدف مصالح الولايات المتحدة الأمريكية من الجماعات الإرهابية[1]، والثانية هي أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تنتظر حتى تتعرض لهجوم آخر بل تستعمل حقها في الدفاع عن نفسها بموجب المادة 51 من الميثاق الاممي، وهذا بالمبادرة بمجرد شعورها بالخطر[2]، وكذلك جر المجموعة الدولية إلى هذه الحرب بموجب قرارات مجلس الأمن خاصة القرار رقم

1268 والقرار 1373 ضمن إجراءات الأمن الجماعي، وهذا ما أثار عدة تساؤلات حول علاقة الإرهاب والاستخدام المشروع للقوة[3].

**فكيف يمكن أن تصاغ شرعية للحرب ضد الإرهاب على أساس الدفاع الشرعي أو نظام الأمن الجماعي؟**

**أولا: الاستناد إلى الدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي لمحاربة الإرهاب:**

اعلنت الولايات المتحدة الامريكية الحرب على الارهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي سوقت لها على أكثر من صعيد، ومن اهم الركائز والاسس التي اعتمدت عليهم الولايات المتحدة الامريكية في هذه الحرب هما الدفاع الشرعي والامن الجماعي.

**1. الحرب على الإرهاب بحجة الدفاع الشرعي**

لقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها دول حلف الأطلسي إلى الدفاع الشرعي كحجة لتبرير التدخل العسكري ضد دول أخرى من أجل إضفاء الشرعية الدولية على التدخل العسكري في أفغانستان والعراق وأية دولة أخرى توجب مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري ضدها، وحتى يمكن تبرير التدخل العسكري من أجل الحرب على الإرهاب احتاجت الى اختلاق أساسين حتى تبنى عليهما أرضية للدفاع الشرعي، فالأساس الاول هو تصور أفعال الإرهاب على أنها عدوان حتى يستوجب ضدها الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق الأممي، بهذا يكون التدخل العسكري من أجل الحرب على الإرهاب شرعي، اما الاساس الثاني هو أن تتوفر في التدابير العسكرية الشروط والقيود المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي[4].

**أ. اعتبار الأعمال الإرهابية من أعمال العدوان:**

أكدت المادة 51 من الميثاق على أن حق الدفاع الشرعي تمارسه الدول الأعضاء في المنظمة في حالة العدوان المسلح، ولكي تصبح إحدى صور الإرهاب عدوان مسلح يجب توفر ثلاثة نقاط أساسية في هذه الصورة:

- **من حيث التعريف:**

إن مفهوم الإرهاب لازال غامضاً بالرغم من ظهور محاولات للتعريف بالإرهاب في كتابات الفقهاء وفي الاتفاقيات الدولية وكذا قرارات المنظمات الدولية[5]، إلا أن هذه التعاريف لم ترقى لأن تصبح تعريفاً موحداً يمكن من خلاله ضبط مفهوم الإرهاب، أو على الأقل أن يشتمل تعريف الإرهاب ما يحقق شروط العدوان وتوفر أركان الجريمة، أي أن يكون العمل الإرهابي مجرم دولياً على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي العام، وكذلك يجب أن ينتفي وصف الإرهاب على أي فعل دافعه مشروع والمقصود هنا أفعال المقاومة من أجل تقرير المصير[6]، ويصبح بذلك حسب رأينا أن الإرهاب عبارة عن الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد بها وعدم المشروعية نابعة من مخالفة القواعد الدولية.

- **من حيث الصفة الدولية:**

إن أعمال العدوان لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تقتصر على المجال الداخلي للدولة، لذلك فإن العدوان المسلح يكون ذو صفة دولية حيث أن الطرف المعتدى عليه يكون دولة ذات سيادة، لكن الشيء الواضح في العدوان أنه في بداية احتدام جدل الفقه الدولي حول تعريفه، كان عهد العصبة خالياً من تعريف له، وكذلك جاء الميثاق الأممي لا يتضمن تعريف للعدوان المسلح، لكن هذا لم يمنع من الاستدلال على حرمته بالمادة الأولى من الميثاق والتي تضمنت مقاصد الأمم المتحدة وأهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والعدوان المسلح من أهم مسببات عدم استقرار السلم والأمن الدوليين، وكذلك أشارت له المادة 33 منه، إلى أن جاء قرار الجمعية العامة الفاصل حول العدوان رقم 3314 سنة 1974.

أما الصفة الدولية فيكتسبها الإرهاب إذا توفر على العنصر الأجنبي مرتكب العمليات الإرهابية، وحتى الضحايا وكذلك أماكن القيام بالعمليات الإرهابية[7]، حيث يرى الدكتور نبيل حلمي أن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو أيدتها دولة من الدول فيجب أن نعتبرها صورة من صور العدوان[8]، وتتجسد هذه الصورة في إرهاب الدولة

وهذا بتقديم المساعدات عسكرية لمجموعة إرهابية لاستهداف دولة أخرى أو إرسال المرتزقة للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة معادية لها أو مهددة لمصالحها.

- **إرهاب الدولة عدوان مسلح وفق شروط:**

يعتبر كل من إرهاب الدولة والعدوان المسلح خرقاً لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب ما جاء في المادة 2/ف4 من الميثاق الأممي، وكلاهما يشتركان في الوسيلة ذاتها أي استخدام القوة المسلحة، ولكي يتطابق المفهومان ويصبح إرهاب الدولة عدوان مسلح يجب توفر الشروط التالية:

- أن تكون الأعمال المسلحة التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية في إقليم الدولة المستهدفة لحساب دولة أخرى على درجة من الجسامة حتى تعتبر أفعال عدوان[9]، والمقارنة تكمن في هذه النقطة بجسامة الفعل[10].
- يجب على الدولة المستهدفة أن تثبت أن هناك عمليات إرهابية استهدفتها قبل الشروع في الرد على أساس الدفاع الشرعي، وكذلك أن تتضح صورة تورط الدولة المساندة للعمليات الإرهابية على الدولة الضحية، سواء كان هذا بالدعم المالي أو الأسلحة أو التدريب أو إعطاء معلومات إستراتيجية للجماعات الإرهابية لتسهيل العمليات الإرهابية على الأراضي المستهدفة، و أن تكون الأدلة ملموسة على تورط الدولة المساندة لهذه الجماعات الإرهابية[11].

ومن خلال الشرطين السابقين يتضح لنا استحالة تطابق أعمال الإرهاب مع العدوان المسلح، فلا نكون أمام عدوان مسلح يستوجب قيام الدفاع الشرعي، لذا لا يمكن اعتبار الأعمال الإرهابية عدواناً مسلحاً يستوجب القيام بحق الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق.

**ب. الضوابط التي توجب تدابير الدفاع الشرعي:**

إن الدولة التي تتعرض إلى عدوان مسلح، يجب عليها قبل أن تلجأ إلى حقها في الدفاع الشرعي، مراعاة شروط وضوابط هذا الحق والتي تتبلور في النقاط التالية:

- **استحالة الحل السلمي:**

يتطلب حق الدفاع الشرعي في بداية الأمر وجود حالة الضرورة التي تقدرها الدولة الضحية تحت رقابة مجلس الأمن، لأنه إذ لم تتوفر هذه الحالة انقلب الفعل المشروع المتمثل في حق الدفاع الشرعي إلى فعل غير مشروع متجسد في حالة عدوان مسلح، وإن لم تتوفر حالة الضرورة يجب المرور إلى الحلول السلمية بموجب المادة 33 من الميثاق في الفصل السادس لحل المنازعات حلا سلمياً.

أما في الحالة المقابلة وهي العمليات الإرهابية لا يمكن مباشرة الحلول السليمة مع أطراف إرهابية، بالإضافة أن العمليات الإرهابية تعتمد على عنصر المفاجئة أساسها الانتقام أو زعزعة الاستقرار، لذا تقوم الدولة هنا بالدفاع عن نفسها بمحاربة هذه الظاهرة في مناطق العمليات الإرهابية داخل أراضيها.

- **الدفاع الشرعي عمل دفاعي:**

ترتكز تدابير الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من الميثاق على الدفاع عن النفس ضد عدوان مسلح حال، لكن الحالة العكسية أن تدعي دولة مباشرتها لحقها في الدفاع الشرعي ضد عدوان متوقع الحصول (الدفاع الاستباقي)، فلا يمكن اعتبار هذا العمل عدوان مسلحاً يستوجب الدفاع الشرعي ضده، هذا ما سوقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وقيامها بضربات عسكرية استباقية أو ما يعرف بالدفاع الاستباقي.

- **التناسب في الدفاع الشرعي:**

يعتبر شرط التناسب شرطاً جوهرياً في قيام الدفاع الشرعي وهو معيار التفرقة بين تدابير الدفاع الشرعي وأعمال العدوان المسلح[12]، حيث أن الهدف الأساسي الذي من أجله أقر حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي هو رد العدوان المسلح، فإذا خلا الدفاع الشرعي من هذا الشرط كما سبق الذكر تحول إلى عدوان وجب رده، وهو ما لا يتوفر في المقارنة بين الأعمال الإرهابية وأعمال العدوان المسلح، وكذا مباشرة حق الدفاع الشرعي.

ومن خلال كل ما سبق ذكره حول الاستناد على حق الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب يعد خرقاً خطيراً لهذا الحق، وأن الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بحجة الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب ما هي إلا تدخلات عسكرية أوجبتها مصالحها.

**2. الحرب على الإرهاب في إطار نظام الأمن الجماعي:**

تقوم تدابير الأمن الجماعي على وجود تهديد للسم والأمن الدوليين من خلال أعمال العدوان أو أي أعمال يمكن أن تهدد استقرار السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في حالة الحرب على الإرهاب إلا في حالة واحدة، وهي اعتبار المجلس أن إرهاب الدولة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، رغم أنه كيف في الكثير من قراراته أن الأعمال الإرهابية تمثل أقصى درجات التهديد للسلم والأمن الدوليين[13]، خاصة القرارات التي صدرت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث يستشف من القرار رقم 1373 بأن إرهاب الدولة يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إرهاب الأفراد، وبهذا التكييف لمجلس الأمن فانه مهد الطريق للولايات المتحدة لانتهاك الشرعية الدولية باسم **الشرعية الدولية**.

وبالرجوع الى تدابير الأمن الجماعي التي تعتبر أحد الاستثناءات على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 2/ف4 من الميثاق الأممي، فهذه التدابير في الأساس تقوم على " افتراض أن استخدام القوة بشكل غير مشروع وعدواني من دولة ما ضد دولة أخرى سوف يواجه بمقاومة جماعية من كل الدول..."[14].

والتساؤل الذي يفرض نفسه حول كيفية تفعيل تدابير الأمن الجماعي ضد دولة لم تشارك بتفجيرات11 سبتمبر 2001؟ على الرغم أن حكومة طالبان وتنظيم القاعدة قد أعلنتا عدم مسؤوليتهما على هذه التفجيرات، وأنه ليست لهما أية علاقة بهذه الأحداث لا من قريب أو بعيد، وأغلب الذين قاموا بهذه التفجيرات يحملون

الجنسية السعودية، حسب زعم الولايات المتحدة الأمريكية، والدليل الوحيد على هذا العدوان هو تصريحات المسؤولين الأمريكيين.

لكن المعضلة لا تقتصر على تصريحات الولايات المتحدة الأمريكية بحد ذاتها بل تتعداها إلى معضلة أكبر تتمثل في استقرار السلم والأمن الدوليين، وهي معضلة مجلس الأمن، حيث أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية هي اختصاص أصيل للمجلس بموجب الميثاق، واللجوء إليها من عدمه يخضع للتكيف الذي يقوم به المجلس حسب معيار جسامة الانتهاك، في إطار موافقة الدول الأعضاء فيه خاصة الدول دائمة العضوية[15].

وقد اتسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين منذ نهاية الحرب الباردة، حيث اتضحت الصورة في الممارسة الدولية لسلطة التكيف التي أصبح مجلس الأمن يتمتع بها طبقاً لأحكام الفصل السابع، وهذه السلطة التقديرية الواسعة مردها إلى تمتع المجلس بالتفسير الذاتي لاختصاصه، مما اعطى حرية لمجلس الأمن في التصرف لا تحدها رقابة[16] سواء سياسية أو قانونية، وازدادت هذه الحرية في حرب الخليج الثانية بصدور القرار رقم 688 سنة 1991، اين استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيل تحالف دولي يضم قرابة 30 دولة تحت شرعية القرار 688[17]، وأصبحت جلسات مجلس الأمن شبه دائمة، حيث أصدر المجلس 12 قراراً في الفترة الممتدة من 02 أوت 1991 إلى غاية 29 نوفمبر بصيغة الإلزام وتحت أحكام الفصل السابع لتفعيل تدابير الأمن الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[18].

أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تغيرت المعطيات وأصبحت قرارات مجلس الأمن تصدر خدمة لمصالح ورغبات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، الذين أسسوا لشرعية تدخلهم العسكري في إطار الحرب على الإرهاب على قراري مجلس الأمن رقم 1368 و1373، فهذان القراران جعل الأمم المتحدة تتنازل عن صلاحياتها لحفظ السلم والأمن الدوليين للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في واقع الحرب على الإرهاب.

بالإضافة أن القرار 1373 لم يصدر كالقرارات السابقة له بل جاء بشيء مخالف، حيث احتوى بالإضافة إلى إلزامية الدول على محاربة الإرهاب وكذلك إلى ما يعرف بتجفيف منابع الإرهاب جاء بصيغة تنظيمية، حيث تضمن بنود اتفاقيتين الأولى هي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفجيرات الإرهابية لعام 1997، أما الاتفاقية الثانية هي الاتفاقية الخاصة بالقضاء على تمويل الإرهاب لعام 1999، فالجديد في موقف مجلس الأمن في هذه القضية أنه طرح تساؤل بعض الفقهاء حول سلطة إصدار القرارات هل هي تنظيمية أم هي لمعالجة حالة معينة[19]، بمعنى أخر هل أصبح مجلس الأمن هيئة تشريعية؟.

لذا الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن مجلس الأمن قد أعطاها تفويضاً بموجب القرار 1368 من أجل شن حربها ضد الإرهاب، وبدأت في تدخلها العسكري على أساس الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق، لكنها بدأت هذه العملية بعد حوالي شهراً من أحداث 11 سبتمبر 2001 أين فقدت شرعية ادعائها بالدفاع الشرعي، ولم تقدم لمجلس الأمن جدول زمني لانتهاء هذه العمليات العسكرية أو حجمها من جهة، وأن مجلس الأمن لم يباشر اختصاصه بإقرار تدابير الأمن الجماعي التي من المفروض أن تبدأ بانتهاء عمليات الدفاع الشرعي عن النفس حسب المادة 51 من الميثاق[20].

فوصف هذه الحالة هو تقاعس من مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته ومباشرة اختصاصاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بتفعيل تدابير الأمن الجماعي[21]، وهذا كله مدعاة إلى **تجاوز الشرعية الدولية**، الأمر الذي سوف يؤدي إلى انتشار الفوضى وانهيار الثقة في العلاقات الدولية، مع الخضوع إلى منطق القوة والرجوع بالمجموعة الدولية إلى القانون الدولي التقليدي، وقضية الحرب العادلة من منظور الدولة القوية والتضحية بصروح هائلة من المكتسبات الإنسانية في كل المجالات[22].

وبهذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت الشرعية الدولية هي وحلفائها في استغلالها لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن في استصدار قرارات

بموجب أحكام الفصل السابع إما متذرعة بالدفاع الشرعي بموجب أحكام المادة 51 من الميثاق التي سوقت لأحداث 11 سبتمبر 2001 على أنها أعمال عدوان مسلح أي أكثر من كونها مجرد أعمال إرهابية[23].

وأصبحت تتدخل في كل النزاعات الدولية متخطية مجلس الأمن والأمم المتحدة، ثم تطلب المساعدة من الهيئة الاممية، فهي تقرر ما يجب على المجلس فعله[24]، وهو سبب فشل مجلس الأمن في مباشرة اختصاصه وكذلك فشل تدابير الأمن الجماعي خاصة في قضية محاربة الإرهاب، ومن ورائهم فشل الأمم المتحدة في بلوغ هدفها الأسمى وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بل تركه لتكيف مجلس الأمن كما ذكرنا من قبل، ومن ورائه الولايات المتحدة الأمريكية التي ترى في تهديد مصالحها هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبذلك طرحت فكرة **إحلال الأمن الأمريكي مكان نظام الأمن الجماعي**، وأن ما يهدد الأمن القومي الأمريكي هو تهديد للسلم والأمن الدوليين يتطلب الدفاع الشرعي عن النفس مع تفعيل تدابير الأمن الجماعي لأن **تهديد أمن الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر من تهديد النظام العام الدولي.**

**ثانيا: عدم شرعية التدخل العسكري للحرب على الإرهاب**

لقد كانت هجمات 11 سبتمبر من أكبر الأحداث التي ميزت العلاقات الدولية المعاصرة، لأنها غيرت المفاهيم والميكانزمات المؤسس عليها المجتمع الدولي، حيث أنها أثرت على الشرعية الدولية، وهذا بتأصيل لشرعية دولية جديدة موازية للشرعية الدولية، وكذلك كرست للعودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي ساد قبل عصر التنظيم الدولي[25].

**1. عدم شرعية التدخل العسكري في أفغانستان 2001**

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية نصب عينيها دولة أفغانستان لتكون لها أول الضربات العسكرية في ما يعرف بالحرب على الإرهاب وضعت هدفين ترتكز على التدخل العسكري لبلوغهما وهما القضاء على تنظيم القاعدة (صناعة أمريكية)،

وتقديم قادته إلى المحاكمة وتحميلهم مسؤولية هجمات 11 سبتمبر، أما الهدف الثاني فهو تغيير النظام الحاكم في دولة أفغانستان، لأن هذا النظام يأوي تنظيم القاعدة ويقدم له المساندة والدعم المادي والمعنوي، ومن خلال كل هذا نجد أن اتهامات الولايات المتحدة غير مؤسسة و أن تدخلها العسكري على أفغانستان يفتقر إلى أسباب مشروعيته وفق ما يتطلبه القانون الدولي.

**أ. تجاوز نظام الأمن الجماعي:**

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت حالة الطوارئ داخل مجلس الأمن وأصبحت جلساته منعقدة في أوقات شبه دائمة كما سبق الذكر، فأبدى هذا المجلس استعداده لدعم الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الفاجعة، وذلك بدأ التحضير لتدابير الأمن الجماعي وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، لكن الولايات المتحدة تجاوزت مجلس الأمن وتدابير الأمن الجماعي، وتم رفض الطرق على هذه التدابير، وتم استصدار قرارات تخلوا من تدابير الأمن الجماعي بل أكثر من ذلك كانت هذه القرارات تمتاز بالغموض بل تتخطى الشرعية الدولية[26]، فلقد أصدر مجلس الأمن قرارين في هذا الموضوع الأول هو القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والقرار الثاني هو القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والقراءة في هذين القرارين تكشف تجوز الولايات المتحدة الأمريكية الشرعية الدولية و أن تدخلها العسكري في أفغانستان تدخل ضمن أعمال العدوان الذي يتوجب تفعيل تدابير الأمن الجماعي ضده.

- **القرار 1368:**

لقد أشار هذا القرار في ديباجته إلى مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وكذلك إلى مكافحة كل صور الإرهاب التي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أشار إلى الحق في الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وأكد على أن هجمات 11 سبتمبر 2001 تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، ووجه هذا القرار طلباً لكافة الدول بتكثيف الجهود والتعاون والعمل من أجل تقديم الإرهابيين الذين أقدموا على هذه الأحداث إلى العدالة، وكل من يقف ورائهم وقدم لهم العون والمساندة ودعمهم.

بالإضافة إلا أن هذا القرار قد استند إلى المادة 39 من الميثاق حينما اعتبر أن هذه الأحداث وكذلك الأعمال الإرهابية تدخل ضمن تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن الشيء الملاحظ أن القرار 1368 رغم اعتماده على المادة 39 إلا أنه لم يتضمن مباشرة لإجراءات وتدابير الأمن الجماعي[27].

فقد احتدم الجدل حول القرار 1368 في نقطة إثارته لحق الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق.

لذا ظهر جانبان من الفقه الدولي، الأول يعتمد على عموم الإشارة إلى المادة 51 من الميثاق أي حق الدفاع الشرعي، وأنه يمكن مباشرة هذا الحق في حالة توافر شروط قيامه والشيء الملاحظ أن هذا القرار لم يتضمن إشارة إلى توافر شروط الدفاع الشرعي كما حدث مع القرار 661 الصادر عام 1990 الخاص بحرب الخليج الثانية[28]، أما الفريق الثاني فإنه يرى أن هذه الإشارة ليست عامة وإنما هي الإقرار للولايات المتحدة الأمريكية بأن تستعمل القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي، بذلك تكون هذه الإشارة هي نقطة إضفاء الشرعية على الأعمال العسكرية سواء للولايات المتحدة الأمريكية أو تفويضها حلف الناتو[29].

- **القرار 1373:**

جاء هذا القرار مقرا لعدة التزامات على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد جرم كل الأفعال التي من شأنها دعم ومساندة الأفراد والتنظيمات المشتبه بها ولها صلة بالأعمال الإرهابية والإرهابيين، والشيء المثير للجدل أن هذا القرار قد أمر الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب[30].

لكن السؤال الذي يثار في هذان القراران هو: هل تضمنا هذين القرارين استخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام المادة 51 من الميثاق؟

إن قراءة هذين القرارين تبين أنهما لا يجيزان استخدام القوة تحت أي مبرر بل تضمنا إدانة أحداث 11 سبتمبر 2001، بالإضافة إلى أنه جاء فيهما عدة أحكام وتدابير تنظيمية وحتى تشريعية وقضائية من أجل مكافحة الإرهاب.

فالقرارين لم يتضمنا استخدام القوة العسكرية ولم ترد فيهما إشارة إلى أفغانستان، اي لم يمنح مجلس الأمن من خلال هذان القراران أي ترخيص استخدام القوة المسلحة تحت مبرر الدفاع الشرعي أومن أجل الحرب على الإرهاب[31].

**ب. التذرع بالدفاع الشرعي حجة غير مؤسسة:**

استندت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب وتدخلها عسكرياً على دولة ذات سيادة هي دولة أفغانستان، على حجة واهية ليس لها تأسيس قانوني ، وبهذا فإن هذه الأحداث لا يمكن اعتبارها عدوان مسلحاً لعدة أسباب هي:

- **من جهة أحداث 11 سبتمبر 2001:**

لا يخفى على أحد أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت على قدر كبير من الجسامة، أي أن قوة هذه الأفعال عادلت أفعال العدوان المسلح، لذا فإن هذه الجسامة في الفعل شكلت تهديد للسلم والأمن الدوليين[32].

بهذا فإن شرط الجسامة تحقق في هجمات 11 سبتمبر 2001 وكانت هذه الأعمال بقدر جسامة العدوان المسلح.

من جهة الضالعين في هذه الهجمات والمقصود بها دولة أفغانستان، لم تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية اثبات أن دولة أفغانستان قد قامت بالعدوان المسلح عليها، بل كانت اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية لدولة أفغانستان مبنية على تصريحات وتأويلات من أجل بناء حجج للتدخل العسكري وتبريده، وبهذا لم تستطيع أي جهة إثبات أن الذين قاموا بهذه الهجمات الإرهابية يتصرفون بناء على توجيهات دولة أفغانستان[33].

بالإضافة إلى أن الشرعية الدولية تتطلب ملاحقة المتهمين وتقديمهم للعدالة وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي وكذلك الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب في حالة ثبت أن هذه الهجمات جاءت على إثر انتقام من طرف أشخاص يعملون لحسابهم الخاص[34].

أما إذا تبين تورط دولة أفغانستان في هذه العمليات هنا نصبح أمام حالة إرهاب الدولة، وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ تدابير بموجب اختصاصاته التي حددها ميثاق الأمم المتحدة.

وبهذا يتضح ان حجة الدفاع الشرعي المتحجج بها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية غير صالحة لهذه القضية لسبب عدم توافر شروط الدفاع الشرعي.

**2. عدم شرعية التدخل العسكري في العراق**

لقد استباحت الولايات المتحدة الشرعية في حربها على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بحجة الدفاع الشرعي وفق أحكام المادة 51 من الميثاق أو الشيء المعلوم أنها لم تتوفر لها إطلاقاً شروط مباشرة حق الدفاع الشرعي الذي يستوجب على إثر عدوان مسلح، وكانت قرارات مجلس الأمن خاصة القرار 1368 وكذلك القرار 1373 مهد الطريق أما الولايات المتحدة لمزيد من الاستباحة للشرعية الدولية.

فبعد استنفاد حجة الدفاع الشرعي ضد دولة أفغانستان، قدمت إدارة بوش الابن عدة مبررات من أجل التدخل العسكري ضد دولة العراق ونظام صدام حسين، دائماً تحت شرعية الحرب على الإرهاب باستغلال مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك آلة تنفيذ التدخلات العسكرية الحلف الأطلسي، ومن بين هذه الحجج نجد:

**أ. حجة أسلحة الدمار الشامل:**

وهذه الحجة تعتبر أقوى الحجج، حيث قدمت أمريكا العراق للمجتمع الدولي بأنه منبع الشر وأنه يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وقد استعمل بعض هذه الأسلحة في إبادة قرى كما حدث في واقعة السليمانية، وأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويهدد إسرائيل وكذا المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط[35].

وفي المقابل أجهضت الولايات المتحدة الأمريكية بكل ما استطاعت من طرق ووسائل كل محاولات التعاون التي قدمها العراق من أجل الحلول السليمة لهذه الأزمة مع لجان التفتيش وأن العراق لا يمتلك الأسلحة التي ادعت الولايات المتحدة بأنه يملكها[36].

**ب. دعم العراق للقاعدة:**

كذلك من التهم التي وجهتها الولايات المتحدة للعراق أنه يأوي عناصر قيادية من تنظيم القاعدة، التنظيم المسؤول على هجمات 11 سبتمبر 2001[37]، وأن العراق لم يكتفي بدعم تنظيم القاعدة، بل أن أرضه أصبحت قبلة لتنظيمات إرهابية مغايرة مما تشكل تهديد حقيقي على أمن وسلامة المواطنين الأمريكيين في الخارج.

**ج. انتهاك حقوق الإنسان:**

ولتبريد الحجة الأولى قدمت هذه الحجة على أن العراق مستمر في انتهاك حقوق الإنسان منطقة الأكراد، و أن هناك أدلة على استعمال النظام العراقي أسلحة كيميائية ضد قرى بأكملها، وبذلك اقترف هذا النظام مجازر في حق الشعب العراقي ترقى لأن تكون جرائم إبادة وكذلك جرائم حرب، وهذا ما قاله الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن "العراق مصمم على الاستمرار في انتهاك قرارات مجلس الأمن، وذلك بالاستمرار في القمع الوحشي للسكان المدنيين بمن في ذلك الأكراد...، ويرفض إطلاق سراح أو إعادة مواطنين غير عراقيين مسجونين بطريقة غير شرعية في العراق"[38].

إن هذه المبررات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لم يستسغها الرأي العام الدولي، ولم تستطيع الولايات المتحدة في حد ذاتها إثبات أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، أو أن له أي صلة بالقاعدة، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تسعى جاهدة لاستصدار قرار من مجلس الأمن لكي يكون لها حجة لتوجيه ضربة عسكرية فجاء القرار 1414 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 02 أكتوبر 2002، هذا القرار الذي لم يجيز استخدام القوة ضد العراق، فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية استصدار قرار أخر يسمح للولايات المتحدة بالتدخل العسكري ضد دولة العراق، لكنها لم تتوقف عند هذا الحد بل تجاوزت مجلس الأمن والأمم المتحدة وكذلك الشرعية الدولية، وقامت بالتدخل العسكري ضد العراق في إطار الحرب الاستباقية بتاريخ 20 مارس 2003.

وبهذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد غيرت من إستراتيجية نظرتها للعلاقات الدولية فإنها انتقلت من استراتيجية الردع والاحتواء المنتجة إبان الحرب الباردة والثانية القطبية إلى استراتيجية الضربات الوقائية، حيث اعتمدت على عدة ركائز في مخالفة الشرعية الدولية وهي:

- الانفراد بالقرارات في حربها على الإرهاب سواء في أفغانستان أو العراق، سواء السياسية أو الاستراتيجية أو العسكرية عوض مجلس الأمن أو الأمم المتحدة.
- جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كل من 1368 و1373 و1441 لم تحتوي السماح باستخدام القوة، لذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية بهذه التدخلات العسكرية في حربها على الإرهاب قد خالفت القاعدة الدولية التي تضمنتها المادة الثانية في فقرتها الرابعة والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك مخالفة القاعدة الدولية التي تضمنتها نفس المادة في فقرتها السابعة وهي عدم التدخل في شؤون الدول.
- استندت في حربها على الإرهاب على أدلة زائفة لم تستطيع إثباتها وإنما كانت مبررات لبدأ الضربات وبعدها يصبح أمر واقع، وبذلك لم تستوفي شروط الدفاع الشرعي، وكذلك تجاوزت نظام الأمن الجماعي.
- كذلك جمعت في الحرب على الإرهاب بين الدول والأفراد، في محاربتهم على السواء لأن الأفراد هم الأداة الفعلية لممارسة الأعمال الإرهابية، أما الدول فإنها دول مارقة حسب المفهوم الأمريكي لأنها تأوي وتدعم هذه الجماعات الإرهابية، وبذلك فهم يشكلون تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- وبعد تكشف الحقائق حول زيف ما كانت تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية وسقوط جميع التهم لعدم ثبوت الأدلة، تحولت الولايات الأمريكية في الحجج إلا تحرير الشعب الأفغاني من ظلم طالبان المعادي لحقوق الإنسان، وكذلك تحرير الشعب العراقي من قبضة الديكتاتور صدام حسين، لكن هل يجوز تقرير مصير الشعوب من طرف المتسبب في اغتصاب جميع حقوق هذه الشعوب؟

- في الحرب الأمريكية على الإرهاب انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ السيادة وهو اهم مبدا لحرية الشعوب والدول، وفي هذا الوضع تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد غيرت المفاهيم والمبادئ التي حكمت ميكانزمات المجتمع الدولي، وبذلك تكون في طريقها إلى إرساء قواعد عرفية جديدة متمثلة في واجب التدخل الدولي باسم المجتمع الدولي لنصرة وحماية الحقوق الدولية الخاصة بالفرد، أي حقوق الإنسان كما أن الولايات المتحدة الأمريكية كرست في هذه الخرقات الرجوع إلى مفهوم الحرب العادلة.

**الخاتمة**

إن من إفرازات أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت العالم أجمع، إن حمل المجتمع الدولي على عاتقه محاربة الإرهاب بشتى أنواعه، حيث لم يكتفي بالترسانة القانونية لتجريم الإرهاب، بل أعلن على هذه الظاهرة حرباً ضروس مما أدى إلى تحول المفاهيم في هذه الحرب التي خدمت أطراف على حساب الأغلبية المشتتة، وتسترت القوى العظمى وراء هذه الحرب ساعية لإعادة رسم خريطة العالم على حسب توجهات مصالحها، وتقاسم مراكز النفوذ، بل الأدهى من هذا هو توظيف الإرهاب الدولي ليصبح ذريعة للتدخلات العسكرية، وإلباسها بصفة المشروعية عبر الهيمنة على المنظمة الأممية وبالخصوص الجهاز الفعال فيها وهو مجلس الأمن ومشكلة الفيتو الذي يجسد اللامساواة في العلاقات الدولية، والعمل على التلاعب بالقواعد القانونية لخلق مبررات جديدة تتيح لهذه الدول التي تتبنى منطق قانون القوة لتجاوز قوة القانون، لتحويل الحرب على الارهاب إلى أداة في يد القوى العظمى كذريعة لتنصب نفسها وصية على شعوب العالم وتقرر هي مصيرهم في إطار تقاطع المصالح، وإفرازات العولمة التي قلبت الموازين و غيرت المفاهيم ووسعت الهوة بين الدول العظمى و الدول النامية.

ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة نجد:

- التصرفات الانفرادية للدول العظمى تعيق عمل منظمة الامم المتحدة.

- الاختلافات السياسية اعاقت التوصل الى اتفاق دولي حول تعريف الارهاب.
- الاستعمال المفرط للفيتو شكل عائق لحل النزاعات الدولية.

**الهوامش:**

1- شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسية الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001، منشورات الهيئة العامة السورية، للكتاب، طبعة 2009، سوريا، ص13.

2- أيوب مدحت، الإدارة الأمريكية يمين محافظ أم نازية جديدة، مجلة الشاهد، العدد 214، سنة 2003، سوريا، ص 30-33.

3- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 1988، مصر، ص15.

4- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، ص 407.

5- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص13.

6- عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 410.

7- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 1986، مصر، ص 48 وما بعدها.

8- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 65.

9- عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 417.

10- Sorensen Max: Manual of publie intérnational law, New york, 1968, pp 778-seq

11- حازم محمد علتم، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1994، الكويت، ص 106 وما بعدها.

12- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 92.

13- عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق ، ص 433.
14- عمران عبد السلام الصفران، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ط01، سنة 2008، ليبيا، ص 121.
15- العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، سنة 2012/2011، الجزائر، ص70.
16- محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي، والقانون المعاصر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، سنة 2002/2001، الجزائر، ص 126.
17- حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، سنة 2000، لبنان، ص 311.
18- محمد بنون، المرجع السابق، ص 252.
19- Luigi Condorelli : les attentats du 11 septembre et leurs suites, ou va le droit international ? p835.
20- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، طبعة 2012، مصر، ص 282-283.
21- عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2002، المغرب، ص172.
22- عبد الله الأشعل، إشكاليات الحوار بين الإسلام والغرب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003، مصر، ص37.
23- Alain Dejammet : « Nouveaux défis : L'ONU est-elle encore utile ? » in labol France, le magazine international de L'actualité française, N° 60 4eme trimestre 2005, p.130.
24- جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، رسالة ماجستير، سنة 1997، الجزائر، ص 199.

25- بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، سنة 2008-2009، الجزائر، ص120.

26- le conflit arme entre les états : unis et L'Afghanistan, officiellement consecult aux attentats de new York et de Washington est une étape supplémentaire dans le processus de décline du droit international et dans l'approfondissement du coma dans lequel se trouve L'ONU.

أنظر: عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق ، ص 443.

27- محمود إبراهيم حامد سكر، التصدق القانوني الصادر بالإرادة المنفردة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة 2006، مصر، ص 453-454.

28- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، الأردن، ص129.

29- عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص445.

30- أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولي، السياسية الدولية، العدد 161، سنة 2005، مصر، ص 163.

31 - Michael MONDEL: " This War is Illegal and Immoral, and Won't prevente Terrorism ", in Phil scraton (editor) « Beyond Septembre 11 », Pluto press, London 2002, p.78.

32- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 2003، مصر، ص 115-116 .

33- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرص الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، طبعة 2004، مصر، ص 705.

34- عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 449.

35- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2006، مصر، ص 484.
36- سعاد شكير، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، جامعة الدكتور يحي فارسي، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2011-2012، الجزائر، ص 158.
37- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدول العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، مصر، ص 467.
38- اللاوندي سعيد، وفاة الأمم المتحدة (أزمة المنظمات الدولية في زمن الميمنة الأمريكية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، مصر، ص 181.